

فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري
The effectiveness of guarantees of the organic independence of the Constitutional Court in the Algerian constitutional system

نجوة بسعيد¹، محمد هاملي²

Nedjoud Bessaid¹, Hamli Mohammed²

¹المركز الجامعي مغنية، الجزائر، bessaid.nedjoua@cumaghnia.dz

²المركز الجامعي مغنية، الجزائر، hamli_m@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/15 تاريخ القبول: 2022/10/02 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

تحاول هذه المداخلة إلقاء الضوء على مدى فاعلية الضمانات التي جاء بها القانون لتحقيق الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية الجزائرية بصفتها مؤسسة دستورية تتولى على الخصوص مراقبة دستورية القوانين وتحرص على احترام الدستور، ومقارنة ذلك مع تلك التي كان يتمتع بها المجلس الدستوري. **كلمات مفتاحية:** المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري، الأعضاء، النظام القانوني، الضمانات.

Abstract:

This intervention attempts to shed light on the effectiveness of the guarantees provided by the law to achieve the organic independence of the Algerian Constitutional Court in its capacity as a constitutional institution that monitors the constitutionality of laws and ensures respect for the constitution, and compares that with those enjoyed by the Constitutional Council.

Keywords: Constitutional Court; Constitutional Amendment; Members; The legal system; Warranties.

المؤلف المرسل: نجوة بسعيد، الإيميل: bessaid.nedjoua@cumaghnia.dz

1. مقدمة :

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، باستحداث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين، أطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية" لتخلف المجلس الدستوري الذي كان تنظيمه ونشاطه محل نقد. وبذلك تولى المؤسس الدستوري الجزائري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين متجها إلى اعتماد الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة، يعني أنها لا تعتبر جزء من التنظيم القضائي، حيث أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات رقابية، وخصها بالمواد من 185 إلى 198. وهي تعبر إضافة نوعية استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل 2020 (بوضياف، 2020، صفحة 133).

إن إصباغ وصف المحكمة على هذه المؤسسة عوض تسمية المجلس الدستوري، يعني أنها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ، ويكون لها ضمانات الحياد والاستقلال حتى تتمكن من ممارسة رقابة فعالة على احترام الدستور وصون الحقوق واستقرار الحريات، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية، ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020. بعبارة أخرى، إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب وختامه ولا رجعة فيه.

وللتعرف أكثر على هذه المؤسسة المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، كان يجب البحث في التشكيلة المحكمة الدستورية وفي مدى استقلاليتها من الناحية العضوية، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي تشكيلة المحكمة الدستورية؟ وهل كفل المؤسس الدستوري الجزائري استقلالية هذه المحكمة في التعديل الدستوري لسنة 2020؟ للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة

الدستورية وتحليلها والوقوف على مدى كفاءة المؤسس الدستوري استقلالية المحكمة الدستورية. حيث سنعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول يتم التعرض فيه إلى تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها، ليتم التعرض في المبحث الثاني إلى النظام القانوني للعضو بما يكرس استقلالية المحكمة الدستورية.

2. تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

خشية اقتصار رقابة دستورية القوانين الممارسة من طرف جهاز سياسي على تقييم القانون من الناحية السياسية فقط، اعتمدت دساتير العديد من الدول على إناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بجهاز قضائي، وذلك لكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي هي مسألة قانونية وعملية قضائية، وبالتالي لا مانع من إناطتها بجهة قضائية (بوضياف، 2020، الصفحات 61-62) مستقلة من الناحية العضوية والوظيفية. وعليه، سنطرق في هذا المبحث لعدد أعضاء المحكمة وكيفية اختيارهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك (المطلب الأول)، كذلك الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

2.1. تشكيلة المحكمة الدستورية ونسبية استقلالها:

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرة مهامها واختصاصاتها، ويقصد بقواعد تشكيل المحكمة تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة المشكلة من رئيس وأعضاء، وشروط تعيينهم و ضمانات استقلاليتهم (اونيسي، 2021، الصفحات 108-109).

ومن استقراء النصوص الدستورية، نلاحظ أن أعضاء المحكمة الدستورية يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون مراعاة لمسألة التوازن بين السلطتين من الناحية العددية. وإضافة إلى ذلك هنالك تمثيل لكفاءات الجامعة وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بنص صريح، إذ أدرج ضمن تشكيلة الدستورية أساتذة

القانون الدستوري، ولاشك أن هذا العنصر سيساهم في زيادة كفاءة أداء المحكمة ويعزز استقلاليتها اتجاه السلطات العامة في الدولة.

والواضح أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك تقادياً للضغط الذي قد يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حالة الأخذ بأسلوب التعيين، وتقادياً للضغط السياسي الذي يقع على الأعضاء المنتخبين في حال الأخذ بأسلوب الانتخاب فقط (رحلي، 2020، صفحة 95).

وعدد أعضاء المحكمة الدستورية هو اثنا عشر (12) عضواً يتوزعون عددياً وفق

التقسيم التالي:

1.1.2. تمثيل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية:

إن المحكمة الدستورية كغيرها من المؤسسات الدستورية لم تخل من وجود تمثيل للسلطة التنفيذية مثلما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري، ففي التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المحكمة الدستورية تضم أربعة (4) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، حيث لا يوجد اختلاف كبير في تعيين هؤلاء الأربعة عما كان عليه الحال في عهد المجلس الدستوري سوى أن رئيس الجمهورية كان يعين كذلك نائب رئيس المجلس، في حين أن المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 تجاهل صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين نائب رئيس للمحكمة الدستورية.

2.1.2. تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية:

من استقراء النصوص المنظمة لتشكيلة المحكمة الدستورية، نلاحظ أن السلطة القضائية ممثلة بعضوين (2) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة يتم اختياره من نظرائه. وبالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها لم تبين كيفية انتخاب العضوين المذكورين، مما يجعلنا نرجح أن المسألة ربما ستعنى بها قواعد النظام الداخلي للمحكمة، أو قواعد القانون الأساسي للقضاء، وربما كذلك النظامان الداخليان لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبالفعل، إن امكانية ترشح القضاة للعضوية في مؤسسات الدولة سمح به النظام الداخلي للمحكمة العليا سنة 2005 (غربي، 2020، صفحة 567) في مادته 48 وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019، نجد أنه تضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى لاسيما لدى المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري سابقاً.

وعليه، فإن الطابع القضائي في تشكيلة المحكمة الدستورية يظهر في وجود عضوين فقط من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومقارنة بتسمية المحكمة الدستورية من ناحية المعيار العضوي تعتبر هاته التشكيلة قليلة من ناحية تسميتها بـ"محكمة" مما يستوجب البحث في المعيار المادي، أو بعبارة أخرى البحث في نشاطاتها وصلاحياتها وما إذا كانت تصدر أحكاماً أو قرارات ذات طابع قضائي.

3.1.2. تمثيل أساتذة القانون الدستوري ضمن المحكمة الدستورية:

من قراءة أحكام المادة 186 من الدستور، نلاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية تضم ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. وهذا حكم مستحدث لم نشهده قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث لم يكن للأكاديميين تمثيل في المجلس الدستوري. ولا شك أن هذه الإضافة فريدة من نوعها لإضفاء الاستقلالية والفعالية على عمل المحكمة من خلال وجود نخبة جامعية منتخبة ومختصة في مادة القانون الدستوري.

لكن المؤسس الدستوري لم يبين الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، بخلاف ما فعل في المادة 202 من التعديل الدستوري 2020 أين حدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، المحلية والاستفتاء. إلا أن المؤسس الدستوري أحال إلى التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية في شأن تحديد كيفية وشروط انتخاب الأساتذة لعضوية المحكمة الدستورية.

وبالفعل، صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 ليحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، حيث نص على أن مقاعد الأساتذة الستة (6) توزع عبر الندوات الجامعية، لكل ندوة مقعدين، ويتم الانتخاب بإشراف من اللجنة الوطنية الانتخابية التي تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، والتي تتشكل من قاض برتبة مستشار من المحكمة العليا يعين من قبل رئيس المحكمة العليا بصفته رئيساً، وعضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية من بين الأساتذة الناحيين غير المترشحين، على أن تزود اللجنة بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وقد حدد المرسوم الرئاسي أعلاه كذلك شروط العضوية الواجب توافرها في أساتذة القانون في المحكمة الدستورية:

- بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- أن يكون برتبة أستاذ،
- أن يكون أستاذاً متخصصاً في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون ناشطاً في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- عدم الانتماء الحزبي، على الأقل خلال الثلاث سنوات السابقة لترشحه.

أما بخصوص السلطة التشريعية، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعط لهذه الأخيرة تمثيلاً في المحكمة الدستورية، عكس ما كان عليه الحال سابقاً أين كان البرلمان ممثلاً بأربعة (4) أعضاء، عضوين (2) عن كل غرفة يتم انتخابهما من بين نظرائهما. وربما يكون المغزى من ذلك إبعاد المحكمة من أي تأثير للبرلمان، لاسيما وأن هذا الأخير يحوز على صلاحية سن قانون عضوي يحدد الإجراءات أمام المحكمة.

2.2. شروط العضوية بالمحكمة الدستورية:

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط يتعين توافرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء.

1.2.2. الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية:

إن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، بأن يكونوا من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي (اونيسي، 2021، صفحة 110)، حتى تكون لهم القدرة في البحث العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك تكون لهم القدرة في الإبداع في التفسير القانوني والدستوري.

وقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، تمثلت في الكفاءة والخبرة والسن كشروط أساسية.

1.1.2.2. التمتع بالكفاءة والخبرة:

إن قيمة المحكمة الدستورية بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق الأمور، لهذا يلزم التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

ولهذا يشترط في عضو المحكمة الدستورية خبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة (20)، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات، وإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة التشريعية للدستور (غربي، 2020، صفحة 571)، دون أن يحدد المؤسس الدستوري مجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء كانت في التعليم العالي، في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة، إذ تقتضي

المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح ضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها (برزوق، 2019، صفحة 92).

وبخصوص الأعضاء المنتخبين من سلك التعليم العالي، يلاحظ من الشروط الواجب توافرها فيهم والتي حددها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 أعلاه أن السلطة التنظيمية قد راعت شرط الكفاءة والتخصص أيضاً، حيث تم اشتراط رتبة أستاذ وهي أعلى رتبة أكاديمية، مع التخصص في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، مع العلم أن المؤسس الدستوري لم يضع هذا الحد الأدنى. وربما تكون السلطة التنظيمية قد توجست من احتمال عدم وجود مترشحين يحوزون على رتبة أستاذ ويحوزون في الآن نفسه على تخصص دقيق في القانون الدستوري، فاشتراطت ممارسة دنيا لا تقل عن خمس سنوات في مجال القانون الدستوري، وأكثر من ذلك اشتراطت أن يكون لهم إسهام علمي في هذا المجال.

ونعتقد بأن السلطة التنظيمية قد أحسنت فعلاً حينما فصلت في شرط التخصص هذا، ذلك أن المؤسسات الجامعية تميل إلى فتح تخصصات في القانون العام بشكل عام، وقليلة هي المؤسسات الجامعية التي فتحت تخصصات دقيقة في القانون الدستوري. هذا فضلاً عن أن جل الحاصلين على رتبة أستاذ حالياً هم من خريجي النظام الكلاسيكي أين كانت تخصصات الماجستير والدكتوراه تعتمد تخصصات واسعة نسبياً على غرار القانون العام والقانون الخاص، ومن ثم فإن اشتراط تخصص "القانون الدستوري" لعضوية المحكمة كان سيقصي كفاءات كبيرة من الترشح، وربما كان ليؤدي إلى عدم وجود مترشحين من الأصل، خاصة وأن أول تجربة كانت قد كشفت عن عدم وجود حماس كبير لدى الأكاديميين للترشح من الأصل، فعلى سبيل المثال في الندوتين الجهويتين الغربية والشرقية، ترشح ثلاثة أساتذة فقط عن كل ندوة للتنافس على مقعدين.

2.1.2.2. شرط السن:

لقد اشترط المؤسس الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية بلوغ خمسين سنة (50) كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وهذا حددته المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

ونعتقد بأن اشتراط الدستور الجزائري ضرورة بلوغ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخمسين يعد أمراً معقولاً من الناحية العملية، بالنظر إلى التجارب المقارنة في هذا المجال، وكذا الاختصاصات المخولة للمحكمة التي تتطلب الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها.

3.1.2.2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية:

علاوة على الكفاءة في مجال القانون والسن، يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، لاسيما حق الانتخاب والترشح، ولا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي انعدام الأهلية الأدبية . بمعنى أنه شرط لا بد من توافره للانتساب لهذه الهيئة الرقابية (عتوتة، 2020-2021، صفحة 230).

4.1.2.2. عدم الانتماء الحزبي:

يعد هذا الشرط من الشروط المستحدثة بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، وهو شرط لم يرد واضحاً ضمن مواد الدستور، فهل المقصود به عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص وهو الاحتمال الأقرب (غربي، 2020، صفحة 572)؟ في هذا الصدد، نقول بأنه وبالنسبة للأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية فهؤلاء يشترط فيهم عدم الانتماء إل أي حزب سياسي حين تعيينهم لعضوية المحكمة. وبالنسبة للأساتذة المنتخبين لعضوية المحكمة نقول بأنه وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، يشترط فيهم عدم الانتماء الحزبي ثلاث سنوات على الأقل قبل الترشح، تطبيقاً لحكم المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 سالف الذكر، وإن كنا نتحفظ على هذا التخصيص

ونعتقد بعدم دستوريته لتعارضه مع حكم المادة 187 الذي جاء مطلقاً، بل ونعتقد بأنه قد يقصي طائفة من الأساتذة الذين انسحبوا من العمل الحزبي سنة أو سنتين قبل الترشح، وبالتالي يحرم المحكمة من كفاءات قانونية محتملة. أما بخصوص القضاة المنتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة، فهؤلاء يشترط فيهم أصلاً عدم الانتماء لأي حزب طوال فترة شغلهم لمنصب في القضاء تطبيقاً لحكم المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

والأكد أن سبب منع اختيار أعضاء المحكمة من ذوي الانتماء الحزبي يعود إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو، والذي يتطلب الاستقلالية والحياد التام ضماناً لاستقلال الأعضاء والحفاظ على مكانتهم كقضاة، ومنع استغلال صفة العضوية في المحكمة الدستورية في أي نشاط خارج دائرة اختصاصاتها عاماً كان أو خاصاً (عتوة، 2020-2021، صفحة 231).

2.2.2. الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

زيادة على الشروط التي يتعين توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يتعين توفر بعض الشروط الأخرى في رئيس المحكمة الدستورية والمحددة في نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 بإحالة من نص المادة 188 من ذات الوثيقة، والمتمثلة فيما يلي:

- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم.
- ألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،
- أن يدين بالإسلام.
- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج.
- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيساً للمحكمة الدستورية.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل 1942.
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل وخارج الوطن.
والواقع أن النص على ضرورة توافر شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرده إلى المركز الحساس لهذا المنصب، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ناهيك عن الدور الاستشاري المهم الذي يضطلع به تجاه رئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور (غربي، 2020، صفحة 593).

3. النظام القانوني للعضو وأثره على استقلالية المحكمة الدستورية

إن نجاح عمل المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة رقابية واستشارية في آن واحد يتوقف على مدى تمتعها بالاستقلالية اللازمة. ولعل إشارة المؤسس الدستوري إلى استقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليه يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة، مما يعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيدا عن التأثير والتبعية (المدهون، 2014، صفحة 79).

ومن أهم الضمانات لاستقلالية المحكمة وجود نظام قانوني يكفل عدم تبعية أعضائها لأي جهة. وهذا النظام ينبغي أن يضبط عهدة الأعضاء والتجديد النصفى للتشكيلة (المطلب الأول) واستكمالاً لهذه الضمانات، نص المؤسس الدستوري على ضمانات أخرى تتمثل في حصانة العضو وعدم قابليته للعزل (المطلب الثاني).

1.3. التنظيم العضوي للمحكمة الدستورية

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية مجموعة من الضوابط القانونية تتمحور أساساً حول مدة العضوية وتجديدها.

1.1.3. مدة العضوية:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 تحدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية في ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، سواء تعلق الأمر بالرئيس أو بالأعضاء. وهذا التحديد الدستوري لمدة العضوية من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة ويحميهم من مخاطر العزل طوال العهدة، كما أن تحديد مدة العضوية يحول دون تحول المحكمة إلى جهاز يعكس الصراعات القائمة بين السلطات العمومية والتي تلقي بظلالها على الأعضاء المنتمين لهذه السلطات (شوقي و صافي، 2018، صفحة 659)، وهو ما يحسب للمؤسس الدستوري.

ويمكن القول بأن ضمانات عدم العزل تساهم كذلك في فعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة، إذ في خلال الست سنوات يكفل للأعضاء ما يحتاجونه من استقرار ويصل خبراتهم، وهذا ما يساعد على تحقيق الفائدة المرجوة والتي هي إصدار قرارات ذات جودة، والتي هي المهمة المتميزة للهيئة الرقابية (جوادي، 2019، صفحة 43).

2.1.3. التجديد النصفى:

إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد قوامها ست (06) سنوات، فإنه نص على التجديد النصفى لتشكيلة كل ثلاث (03) سنوات. لكن هذا التجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها ست (06) سنوات. وعليه، فالأعضاء المعنيون بعملية التجديد النصفى هم إحدى عشر (11) عضواً غير الرئيس.

وقد أحال المؤسس الدستوري في شروط وكيفيات التجديد النصفى إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، إلا أنه لم يحدد حالات شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية ومن يتولى رئاستها حينذاك، وحالات شغور منصب العضو في المحكمة الدستورية وكيفيات استخلافه عند الاقتضاء، وغيرها من الحالات التي يؤول أمر تنظيمها للنظام الداخلي للمحكمة (غربي، 2020، صفحة 575).

ويتم التجديد النصفى الأول للأعضاء عن طريق استبعاد ست أعضاء عن طريق القرعة بانقضاء ثلاث سنوات، ويبقى خمسة أعضاء إضافة إلى الرئيس يكملون العهدة كاملة والتي حددت بستة سنوات. ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل، وبعدها يصبح التجديد يتم بصفة آلية، فكل نصف التشكيلة التي تنتهي مدة عضويته يستبدل بنصف آخر، والنصف المتبقي يستكمل ست سنوا، وحين انقضائها يستبدل بنصف آخر وهكذا. هذا الأسلوب يضمن نقل التجربة والخبرة من الأعضاء القدامى الذين مر على تواجدهم بالمحكمة الدستورية مدة ثلاث سنوات إلى الأعضاء الجدد (رحلي، 2020، صفحة 109).

2.3 ضمانات استقلالية الأعضاء بالمحكمة:

طبقاً لنص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية". والواقع أن محتوى المادة أعلاه ينطوي على أهمية بالغة، ذلك أنه نص على حصانة عضو المحكمة، وحدد حالات تنافي العضوية في المحكمة، مثلما أكد على واجب الحياد الذي ينبغي أن يتحلى به العضو.

1.2.3. الحصانة وعدم قابلية العضو للغزل

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 189 من الدستور المعدل والمتمم على حصانة عضو المحكمة الدستورية كوسيلة لحمايته ضد كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته وحقوقه للعبث، وتحصينا له من احتمال قيام جهة تعيينه أو انتخابه باستغلاله. ونشير إلى أن هذا الحكم جاء به بموجب التعديل الدستوري 2016 وبالتحديد في المادة 185 منه. وهذه الضمانة بمقتضاها لا يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتعرض

لمتابعة قضائية بما فيهم رئيسها إلا بعد تنازل صريح من العضو المعني أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية نفسها، إذ في هاتين الحالتين فقط تجوز متابعة العضو قضائياً (غربي، 2020، صفحة 577).

والهدف من تحديد نطاق الحصانة أعلاه أنها لا ينبغي أن تكون مطية لأعضاء المحكمة الدستورية للتصل من المسؤولية عن عثراتهم وإخلالهم بشروط توليهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا تكون عاصما من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيئة المحكمة وعلو منزلتها، وإنما يتعين أن تظل مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانا لسلامته (عتوتة، 2020-2021، صفحة 235).

فالحصانة توفر لأعضاء المحكمة الدستورية حماية قانونية من متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه أن يمنح الثقة والحرية للأعضاء، ما يجعل من هذه الحصانة أحد أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية (شوقي و صافي، 2018، صفحة 661).

ومن ثم، فإن عضو المحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء بالمحكمة الدستورية، أما عن بقية الأعمال التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصفاً جزائياً أو التي لها ارتباط بمهامه، فإنه لا يمكن عزله من عضويته في المحكمة الدستورية كنتيجة لقيامه بها مهما كان السبب، وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة في الدستور وهي ست(06) سنوات (غربي، 2020، صفحة 577).

2.2.3. التنافي مع العضوية:

لقد نصت الفقرة 05 من المادة 187 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه مباشرة بعد تعيينهم، يجب أن يتوقف جميع أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين أو المعينين عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة

حرة، وهذا تطبيقاً لمبدأ التنافي الذي يقصد به عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أخرى أو مهمة في القطاع العام أو الخاص أو أية وظيفة عامة. وعلى العضو المعين أو المنتخب التوقف عن أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف لمنع ما قد يسرب إليه تأثيراً بسبب الانتماء إلى غير وظيفته الرئيسية (سالم، 2014-2015، صفحة 180).

وتكمن أهمية إقرار حالات التنافي أعلاه في ضمان تفرغ العضو لممارسة المهام المنوطة به كعضو بالمحكمة الدستورية من جهة، وضمان حياده من جهة ثانية، عن طريق الابتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بمصادقية المؤسسة الدستورية، وهذا يساعد على أداء المحكمة الدستورية لدورها بكل فاعلية ومصادقية وضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج للقواعد القانونية وضمان احترام السلطات العمومية لاختصاصاتها والحريات الأساسية للمواطنين (برزوق، 2019، صفحة 547).

3.2.3. شرط النزاهة والحياد في أعضاء المحكمة الدستورية:

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان حياد ونزاهة العضو بالمحكمة الدستورية وذلك من خلال إلزامه الأعضاء بأداء اليمين القانونية. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2020 "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

وتضاف ضمانات الحياد أعلاه لتلك المتوافرة أصلاً في الأعضاء المنتخبين من سلك القضاء، والذين يفترض فيهم من الأصل التمتع بالنزاهة والحياد، تطبيقاً لما يقتضيه القانون الأساسي للقضاء.

4. خاتمة:

من خلال هذا البحث يتضح لنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد راجع البناء العضوي للقضاء الدستوري في الجزائر على نحو عميق، بأن مس عديد الأحكام المتعلقة باستقلالية أعضائها من مختلف مظاهر التأثير، ولم يكتف بالتغيير الشكلي لتسمية الهيئة. حيث يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1- إن المحكمة الدستورية أعطت المجال لأهل الاختصاص في القانون في تشكيل المحكمة الدستورية.

2- إشراك الهيئة الناخبة من الأكاديميين لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال تمكينهم من اختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية، وهذا يعد خطوة متقدمة نحو الاستقلالية.

3- منح المؤسس الدستوري استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية مقارنة مع تلك التي كان منحها للمجلس الدستوري في تعديل 2016، من خلال النص على التخصص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن والخبرة.

وبخصوص ما يمكن تقديمه من توصيات في هذا الصدد، نرى ما يلي:

- فتح المجال لأعضاء المحكمة الدستورية من أجل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية.
- تسريع سن قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية.
- ضرورة منح تمثيل للبرلمان ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية باعتباره يضم ممثلي الشعب.

- النص على إمكانية ترشح الأساتذة لعهدية جديدة غير مباشرة، على اعتبار أن الجمع بين الأحكام المتعلقة بعدم قابلية العهدة للتجديد، وتلك المتعلقة بالتجديد النصفى وشروط السن المتمثل في 50 سنة، وكذا شرط التخصص في القانون الدستوري، من

شأنه أن يؤدي إلى استنفاد كافة المترشحين المحتملين لعضوية المحكمة من الأساتذة الجامعيين في ظرف وجيز، وهو ما من شأنه أن يحرم المحكمة من كفاءات أكيدة ويشكل صعوبات أمام تشكيلها.

5. قائمة المراجع:

- أحسن غربي. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية .
- الياس جوادي. (جوان، 2019). رقابة دستورية التنظيمات. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4 .
- جمال بن سالم. (2014-2015). القضاء الدستوري في الدول المغاربية، (أطروحة دكتوراه). تخصص القانون العام، كلية الحقوق: جامعة الجزائر 01.
- حاج برزوق. (2019). أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 .
- حماد صابر. (2016-2015). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية النظرية العامة. سعاد رحلي. (2020). استقلالية المجلس الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة تحليلية-. مجلة القانون المجتمع .
- سميرة عتوتة. (2020-2021). الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه). برج بوعرييج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
- ضياء الدين سعيد المدهون. (2014). الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير). غزة فلسطين، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا: جامعة الأقصى،.
- عمار بوضياف. (2020). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل -المضمون- /المستجد (الإصدار الطبعة 1). كلية الحقوق: جسور للنشر والتوزيع.
- ليندة اونيسي. (2021). المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات. الصفحات 108-109.

يعيش تمام شوقي، و حمزة صافي. (2018). الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 3 .